

الشيء والرد



## الموضوع:

- ١ . المقدمات؛ الحجّة؛ كتاب الله؛ دلالة بعض آيات القرآن
- ٢ . العقائد؛ معرفة الله؛ وجوده وصفاته وأفعاله
- ٣ . الأحكام؛ الفروع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٩

الكاتب: مصطفى سامي

الشبهة

لقد قلت لا يجوز أن يحكم في دين الله ولا أرضه إلا الله، ولكن الله تعالى يقول: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا». فما هو ردكم؟

التاريخ: ١٤٤٣/١١/٦

الردّ

لا شكّ أنّه لا يجوز أن يحكم في دين الله ولا أرضه إلا الله؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ولكنّه لا يعني عدم جواز حكم أحد من البشر؛ خلافاً لزعم الخوارج في صقّين، إذ زلّوا في فهم الآية، فقالوا: «لا حكم إلا لله»، اعتراضاً على عليّ عليه السلام في قضية التحكيم، فقال عليّ عليه السلام: «كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ»، وإنّما أرادوا بها عدم الحاجة إلى حاكم من البشر، كما يقول اللاسلطويّون، مع أنّها تعني أنّه لا يجوز لأحد أن يحكم في دين الله ولا أرضه إلا بإذنه، وهذا ما بيّنه العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى بالتفصيل في كتاب «العودة إلى الإسلام»؛ كما قال:

١ . الأنعام / ٥٧

٢ . المدونة لمالك بن أنس، ج ١، ص ٥٣١؛ السير الصغير للشيباني، ص ٢٢٨؛ كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، ص ١٥؛ الأم للشافعي، ج ٤، ص ٢٢٩؛ مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، ص ١٥٠؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٦٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٦؛ المعرفة والتاريخ للفسوي، ج ٣، ص ٣٩٢؛ أنساب الأشراف للبلاذري، ج ٢، ص ٣٥٢؛ السنة لابن أبي عاصم، ج ٢، ص ٤٥٢؛ خصائص علي للنسائي، ص ١٨٤؛ تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٧٢؛ العقد الفريد لابن عبد ربه، ج ٢، ص ٢٣٢؛ أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيهقي، ص ١٧٣؛ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان، ج ٢، ص ٥٤٥

«إِنَّ الْحَاكِمِيَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ الْوَحِيدُ الَّذِي خَلَقَ الْعَالَمَ، وَيَعْلَمُ أَحْتِيَاجَاتِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى تَوْفِيرِهَا، وَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّهُ يَمَارِسُ حَاكِمِيَّتَهُ، لَا مِنْ خِلَالِ الْجَبْرِ التَّكْوِينِيِّ أَوْ إِسْرَالِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنْ مِنْ خِلَالِ جَعْلِ خَلِيفَةٍ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>١</sup>، وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ جَعَلَ دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>. هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ، بِصِفَتِهِ حَاكِمَ الْكُونَ، فِي فِعْلِ مَعْقُولٍ تَمَامًا، يَمَارِسُ حُكْمَهُ مِنْ خِلَالِ تَعْيِينَ نَائِبٍ لَهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ نَفْسَ الشَّيْءِ لِمَارَسَةِ حُكْمِهِمْ، وَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقَ الْعُقَلَاءِ وَرَثِيْسَهُمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>٣</sup>... هَذَا مِنَ الطَّبِيعِيِّ وَالْمَفْهُومِ تَمَامًا أَنَّ حُكُومَةَ اللَّهِ تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ الْغَيْرِ وَلَيْسَ بِيَدِهِ، فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْحُكُومَةِ لَهُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ إِذْ قَالَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>٤</sup>... لِذَلِكَ، لَا مَعْنَى لَكُونَ الْحَاكِمِيَّةِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَسْتَدِنُ إِلَى اخْتِيَارِهِ بَغْضَ النَّظَرِ عَنْ اخْتِيَارِ الْآخَرِينَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>٥</sup>. بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، مَصِيرُ الْحَاكِمِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى إِذْنِ اللَّهِ، بَلْ لَا شَرْعِيَّةَ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ مَرَارًا وَتَأْكِيدًا: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>٦</sup>٧.

مِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۗ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>٨</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِيَعْتِ الْحَكَمِينَ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ؛ لَا سِيَّمَا بِالنَّظَرِ أَنَّ خِطَابَهُ مَوْجَّهٌ إِلَى خَلْفَائِهِ فِي الْأَرْضِ، وَهَمُّ الَّذِينَ يَبْعَثُونَ الْحَكَمِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَكَمِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمَا خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَجُوزُ لِهَٰمَا أَنْ يَحْكَمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ خَلِيفَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَحُكْمِ خَلِيفَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ؛

١. البقرة / ٣٠

٢. ص / ٢٦

٣. البقرة / ٢٤٧

٤. الملك / ١

٥. القصص / ٦٨

٦. الشورى / ٥٣

٧. كتاب «العودة إلى الإسلام»، ص ١١٣ و ١١٤

٨. النساء / ٣٥

بغض النظر عن قول كثير من الفقهاء بأنهما يُبعثان برضا الزوجين ويؤكدهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا على سبيل الإصلاح، ولذلك لا يكون حكمهما منافياً لاختيار الزوجين في شأنهما حتى يحتاج إلى إذن خاص من الله أو خليفته في الأرض.



الموقع الإلكتروني لمكتب البحوث والبحوث الإنسانية  
 قسم الرد على الشبهات

الموقع الإلكتروني لمكتب البحوث والبحوث الإنسانية



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع الله

\* الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.